قرار تعقيبي مدني عدد 24025

مؤرّخ في 29 ديسمبر 2005

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ24025ـدد المقدم في 2003/1/29 من طرف الأستاذ

نيابة عن : المدعو ص

ضـــد : البـ ينوبه إتحاد المحامين والمستشارين في شخص المحامي الأستاذ

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بقابس في القضية عـ3942ـدد بتاريخ 1 أكتوبر 2002 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة

المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بمبلغ مائتي دينار لقاء أتعاب التقاضي وكلفة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الإطّلاع على مستندات الطعن والردّ عليها وعلى بقيّة الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الإطّلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الصادر في 2003/9/30 والقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع إلى شرحها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يجعله حريّا بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المعقب لدى المحكمة الإبتدائية بقابس عارضا أنه

حرّر مع المعقب ضده كتبا بالحجّة العادلة مؤرخا في 20 جانفي 1988 اتفقا بموجبه على تحكيم الخبير الفلاحي ان لتقدير الأعمال الفلاحية والمزروعات التي أنشأها المدعي بالأرض التي هي في تصرف المطلوب.

وبعد أن أنجز الخبير مهمته وإنتهى إلى أن ذمّة المدعى عليه بقيت عامرة لفائدة المدعي بثمانية وعشرين ألفا وثلاثمائة وثلاثة وخمسين دينارا ومليمات 375 (375،د28.353) طالب المعقب بإلزام المعقب ضده بأداء المبلغ المذكور مع خمسمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة لكن هذا الأخير لاحظ بأن صبغة الأرض التي أنجزت فوقها الأعمال الفلاحية لا تزال إشتراكية حسب شهادة في الغرض مما يتعيّن معه القضاء ببطلان الكتب المحتج به لتعلقه بموضوع أوجب الفصل 10 من قانون 4 جوان 1964 عرضه على تحكيم مجلس التصرّف منتهيا إلى طلب رفض الدعوى لعدم الإختصاص الحكمي لكن المدعي لاحظ أن صبغة الأرض لا تهمه في شيء وكذلك ملكيتها لأنه يروم فقط الحصول على قيمة ما أنجزه فوقها لا غير.

وبعد إستيفاء الإجراءات قضت المحكمة الإبتدائية بقابس بتاريخ 1990/3/5 تحت عـــ2271ـــدد بالتخلي عن القضية لفائدة من له

النظر إستنادا إلى أن الفقرة الثانية من الفصل العاشر من قانون 1964 المتعلق بالأراضي الإشتراكية اقتضت أن كل نزاع يخصّ الإنتفاع بالأراضي الإشتراكية يعرض على مجلس الإشراف الجهوي المختص وهذا الفصل جاء شاملا لجميع أوجه الإنتفاع.

فاستأنف المدعي ذلك الحكم فقضت محكمة الإستئناف بقابس بتاريخ 1990/10/16 تحت عـــ356ـــدد بالإقرار بناء على نفس مستندات حكم البداية.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه :

خرق القانون وضعف التعليل :

فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـــ67522/98ـــدد بتاريخ 1999/9/20 بالنقض والإحالة بناء على أنه كان من واجب محكمة الحكم المنتقد أن تنظر في صبغة النزاع المعروض عليها وتعطيه الوصف القانوني الصحيح باعتبار كونه يتعلق بمنشآت وإحداثات تمت بأرض يتصرف فيها المعقب ضده بصرف النظر عن صبغة هذه الأرض التي لم تكن محل خلاف بين الطرفين وأن تجعل من العقد الرابط بينهما القانون المنطبق وبموجب ذلك أعيد نشر القضية أمام محكمة الإحالة التي قضت طبق النص السالف تضمينه أعلاه مع التمسك بنفس مستندات الحكم الإستئنافي الأول.

فتعقبه الطاعن ثانية ناعيا عليه :

1) الخطأ في التكييف القانوني للوقائع :

إذ إعتبرت محكمة الإحالة أن النزاع إستحقاقي حال أنه شخصي بحت يتعلق بالمطالبة بقيمة أعمال تمت بموجب عقد مبرم بين الطرفين ولا يجوز الدفع بأحكام الفصل العاشر من القانون عـــ78ـــدد لسنة 1964 المؤرخ في 1964/6/4 الصادر بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية.

2) ضعف التعليل :

قولا بأن محكمة الإحالة أسست قضاءها على القانون السالف التعرض له دون أن تتناول بالدرس طبيعة العلاقة الرابطة بين الطرفين وطبيعة الطلب.

3) خرق القانون :

قولا بأن الدعوى تأسست على كتب اتفاق بالحجة العادلة يتولى المعقب بموجبه سقي وخدمة ورعاية الأرض في إطار عقد مساقاة طبق أحكام الفصل 1395 من م.إ.ع.

وحيث جوابا عن مستندات الطعن قدم محامي المعقب ضده تقريرا لاحظ فيه أنه لا يمكن صرف النظر عن صبغة الأرض

الإشتراكية لغاية تنزيل الحكم القانوني على الوقائع لأن صبغة الأرض الإشتراكية تجعل الإنتفاع بها يخضع لأحكام خاصة تختلف عن الأحكام العادية السارية في الأراضي التي تقع على ملك الخواص كما أن الفصل العاشر من قانون 1964/6/4 ورد في صيغة الإطلاق ويتعلق بكل نزاع يتعلق بالأراضي الإشتراكية أو الإنتفاع بها وخص النظر فيها لمجلس التصرف أو الإشراف الجهوي وطالما هناك تحكيم وجوبي فلا مجال للجوء للمحاكم العدلية عملا بأحكام الفصل 17 من م.م.م.ت خاصة وأن عقد المساقاة سند الدعوى هو أحد أوجه الإنتفاع بالعقار وانتهى إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا رفضه أصلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها :

حيث أن المسألة القانونية محلّ الخلاف تتمحور حول معرفة هل أن دعوى المطالبة بقيمة مزروعات وإنشاءات فلاحية أحدثها المعقب بأرض ذات صبغة إشتراكية بناء على عقد يربطه بالمعقب ضده الذي يتصرف في تلك الأرض هي من إختصاص محاكم الحق العام أم هي من إختصاص مجالس التصرف أو مجالس الوصاية بدائرة الولاية التابع لها العقار ؟

حيث أوجب الفصل العاشر في فقرته الأولى من القانون عـــ28ـــدد لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية "أن يحال وجوبا على تحكيم مجلس التصرف كل نزاع يتعلّق بالإنتفاع بالأرض الاشتراكية والقائم داخل دائرة ولاية واحدة بين أفراد ينتمون إلى جماعة واحدة أو بين الجماعة وفرد من تلك الجماعة".

وحيث إن المراد بالإنتفاع هنا إنما هو حق الإنتفاع الذي للجماعة على الأرض الخاضعة للنظام القانوني المتعلق بالأراضي ذات الصبغة الإشتراكية وهو الحق الوحيد الذي لهذه الجماعة على هذا النوع من العقارات وهو حق عيني عقاري حسب الفصل 12 من مجلة الحقوق العينية.

وحيث كانت الدعوى المرفوعة من المعقب ضد المعقب عليه دعوى شخصية مؤسسة على إلتزام شخصي مصدره العقد الرّابط بينهما ولا تتعلّق إطلاقا بحق الإنتفاع الذي قد يكون للمعقب ضده على الأرض موضوع المساقاة بل إن الأمر يتعلّق بمجرد إلتزام بالوفاء بدين تخلد بذمّة هذا الأخير لفائدة الطاعن والتفت إرادتهما على تحديد قيمته من قبل خبير مختصّ.

وحيث أن مرجع النظر في الدعاوى الشخصية يتحدّد حسب الفصل 21 من م.م.م.ت بمقدار المال المطلوب فيها.

وحيث كانت المبالغ المالية المطلوبة في قضية الحال تتجاوز نصاب إختصاص قاضي الناحية ولذا فهي مندرجة بالنظر لطبيعتها ومقدار المال المطلوب فيها ضمن إختصاص المحكمة الإبتدائية التي رفعت لديها ويكون قضاء هذه الأخيرة بعدم إختصاصها خرقا للقانون (الفصلين 40/21 من م.م.م.ت) يوجب النقض.

وحيث كان الطعن في هذا الحكم يتمّ للمرة الثانية ولذلك يجوز للدوائر المجتمعة أن تتصدى للنظر في أصل النزاع إن كان مهيأ للفصل عملا بأحكام الفصل 191 من م.م.م.ت.

وحيث كان موضوع النزاع مهيّأ للفصل وكان الدين ثابتا باتفاق الطرفين وتعين لذلك إلزام المعقب ضده بأدائه للمعقب مع خمسمائة دينار أتعاب تقاض ومحاماة وحمل جميع المصاريف القانونية عليه وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

ولهذه الأسبـاب

قرّرت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض كل من الحكم الإستئنافي والحكم الإبتدائي المتعلّق به وفي الأصل بإلزام المعقب ضدّه البـ بأن يؤدي للمعقّب صـ

مبلغ ثمانية وعشرين ألفا وثلاثمائة وثلاثة وخمسين دينارا وثلاثمائة وخمسة وسبعين مليما (28.353،375) قيمة الأعمال الفلاحية والمزروعات وخمسمائة دينار (500،000) أتعاب تقاض ومحاماة وبحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وإعفاء المعقّب من الخطايا وإرجاع معلومها المؤمّن إليه.

وقد صدر هذا القرار بتاريخ 29 ديسمبر 2005 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، حنيفة معزون، محمد رؤوف المراكشي، ناجية بالحاج علي، حسن بن فلاح، الطاهر بوغارقة، فتحي بن يوسف، معاوية عزيز، المنصف الزعيبي، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، مصطفى بن جعفر، نورالدين بن عياد.

والمستشارين السادة :

محمد الهادي بن خذر، منجية الجبالي، رشيد الجربي، رابح شيبوب، محمد علي الشايبي، زهرة بن عون، محمد النفيسي، نبيل ساسي، عبد القادر المستيري، عبد القادر غربال، جودة بوسنينة، سهام السويسي، ليلى بربيرو، رشيدة الزغلامي، محمد الفخفاخ،

حسين بن سليمة، سارية الجازي، محمود بن جماعة، الشاذلي مسيوغة، المنصف المبزع.

وبمحضر السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام بمحكمة التعقيب.

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه